

المشترى اليه ابا قهر وغيره في حق الحنون كما عا قد نفسه وهذا الاختصاط المطالب به واولئك المشتركي بالموكل
عليه شي كان ابا قهر واولئك ما لو كمل عليه شي حنونة فاذا ثبت ان الوكيل اصبل في الفضي فاذا ضمن صار صانعا
عليه شي حنونة ولا يجوز علة رسول والوكيل بيع الغنم من جهة الامام والوكيل بالتزويج حيث بيع غير التزويج والهنون كل
واحد منهم غير وعين من قوامها الامرين فبذل حنونة ولا ينها المتبادر في التزويج واستتراط الفضي عليها
تغيير حكم الشئ فلا يجوز تصار نظير سكر واخر الصلوة يربط به قطع الصلوة وعليه محذور السهو فانه يرد عليه
فقد عني كانه ان يجرد لسهوا ما يفعله ما بان في الصلوة قاله وللشرب اذا بيع عهده فقه اي ابا قهر
عندما مشتركا بينهما من رجل مصنفه واحده ومضاجدها لشركه بضميه من الفضي لا يجوز كانه يصير صانعا لنفسه
لانه ما من شئ يورده المشتري او الكفيل ان التزويج لا يترتب عليه نسيب لانه يوردي في ضميمة الذين قبل الفضي
واحد لا يجوز ان الفضة عبارة عن قمار والخياره وهو يصير حق كرا ادمها مع راي جيز على حدة وذو الانتصار
في غير الفضي لان الفعل الحميم يستدعي حلا حسبا والذين يركي فلا يرد عليه الفعل الحميم فاذا ابيع مضمونه
يكون كشي يورده الى شئ كمشتركا بينهما فترجع المودي مصنف ما دي لكونه مستتر كما بينهما ثم يرجع ايضا
بنصف الباقي الى الباقي في يرضي يوردي كجزءه ابتدا اعطاه استحقاقه ما اذا باعه مصنفين بان شئ
كل واحد منها نصيبه فمما جزمه فان احدهما فيه لا يرد في نصيب كل واحد منهما من حيث نسيب الاخر ولا يترتب
الان في المشتركي او قبل نصيب احدهما وورد نصيب الاخر وكذا الوكيل الكل ونور حصة احدهما للناظر فيمن
نصيبه وهذا الواسط في احدهما نصيبه من المشتركي او بعد ما يشاركه الاخر وفي الفعل الاول يشاركه ولو
ترجع بالاذا في الفصول من غير ضمان جاز لان التزويج لا يترتب الا بالاداء او عند الاداء يصير مستطاعة في المشركه فيبيع
واستتباع الكفا لا يرد على امتناع التزويج ان الكفا له بدل الكفا لا يجوز ويحوز التزويج قاله
وابعد اي لا يجوز الكفا العهدة وهو شرط ان اشتري عند من رجل مثلا فيمن المشتري رجل بالعهد وانما
لا يجوز لان العهدة اسم مشترك قد يرفع على العك القدم الاله وثيقة بمنزلة كتاب العهدة وهو ملك الباع ولا يلزمه
التسليم فاذا ضمن تسليمه الى المشتري ففقد من مال لا يرد عليه فلا يرفع على العهدة لانها ما حوزة من العهدة
والعهد والعهد واحد وعليه فحق العقد لا يفتقر الى ثبات العقد وعلى الدرك وعلى خيار الشرط ففي الحري عهدة
الرفق ثلثة ايام اي خيار السنطه فيه فبعد للجمال قبل البيان فبطل الضمان لبعها لانه كالماله الذكر فان ضامه
صحيح عا يترتب على ان عند استحقاق البيع وهو معلوم مفقود والقبول لا يقال به ان يصير في مال حوز
الضمان به وهو الدرك فبغيره لان التزويج في الدمة اصل فلا يثبت الشغل بالمشرك والاحتفال قاله
والخلاص لا يجوز الكفا له بالتملص وهذا اعني حنونة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز لان نفسهم وعندهما يخلص
المبيع ان قدر عليه ورد الفضي ان لم يقدر عليه وهذا انما للدرك في المعنى ابو حنيفة يقول في تفسيره يخلص المبيع
لاحالة فهو لا يقدر ذلك لان المستحق المبيع اورد الفضي ان لم يجرى قاله وما له الكتاب اي لا يجوز الكفا له بالالكفا
وهو تسليم المبيع الى الجار المستحق المبيع اورد الفضي ان لم يجرى قاله وما له الكتاب اي لا يجوز الكفا له بالالكفا
لانه دين ثبت مع الماني وهو ذم المولى على ماله فلا يبرهن في حق الكفا له ولانه محذور بان يبيع نفسه ويمن ان
يوتي فلا يقدد لجاهه على الكفيل على هذه الصفة لعدم العاقبة واثباته مطلقا بنا في معنى الفضي ان شرطه الاتحاد
ولان على الكفيل اداء ملك المولى من وجهه والكفيل لا يجد هذا المال وهذا اكمال الكفا له اذا اعتق براء من بدل الكفا له
لا عليه اداء مال هو ملك المولى من وجهه ولا يجد ذلك بعد الحنونة ولا يمكن اعادة الكفا له في غير
فصله **بابه ولو اعطي الحنونة الكفيل** وان كان يبيع المولى من وجهه الكفيل لا يسترد منه اي
لو تضي الكفول عنه الدين الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الكفول له ليس للكفول عنه ان يسترد منه لانه يتعلق به
حق العاقب على احتمال نقضه الدين فلا يسترد منه ما دام هذا الاحتساب فيما يركب على الزكوة ودفعها الى الساعي

مع
ع
ع

وكم اشترى شيئا بشرط الخيار ونقد الفضي قبل مدة الحيا ثم اراد ان يسترد قبل نقض البيع لسره ذلك لان
الدفع كان لغرض وهو ان يصير ركوعا وتمنا عند مضي الموكل ومعنى هذا الخيار ان هذا الاحتفال قابلا لاسترد
ولانه ملكه بالقبض لا المطلوب فدفعه اليه على وجه القضا واخذ الكفيل على وجه الاتصاف بان االه وقت الفضي
لا من ان يأخذ الطالب حقه منك فانا اقتصرنا انك قبل ان تزويه بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بان
قال الاصيل للكفيل حذ هذا المال واودعه الى الطالب حتى لا يصير المودي ملكا للكفيل بل هو امانة في يده ولا
لا يكون للاصيل ان يسترده من يد الكفيل لانه تعلو بالمودي حق الطالب وهو بالاسترداد يرد بلا طاله لا يكره
منه ما لم يقض دينه كالمسئل الاولي ولانه الكفا له وجب للكفيل على المطلوب حتى كما وجب على الكفيل الطالب وهذا
لو اخذ الكفيل من الاصيل وكذا الوالي من الكفيل الاصيل من هذا الدين وهو له قبل ان يدفع الى الطالب
جاز حتى لو ادي عنه بعد ذلك لا يرجع عليه فثبتت اعدان للكفيل دين على الاصيل لانه لسره ان يرجع عليه حتى
يودي عنه فصار نظير الدين الموجب فانه بالاسترجاع ملك فلهذا بالاسترداد ان يكون نقضا لما رجعت
فلا يمكن منه قاله **بابه الكفيل** له اي اذا اراد الكفيل مال الذي قضيه من المطلوب قبل ان يعطي هو الطالب
طلب له الرجوع لانه ملكه بالقبض كمال الرجوع بدل ملكه ولا يتصدق به سواء قضى الدين هو او الاصيل لانه الكفا له وجب على
الاصيل ومن الاله ناخر بما يثمه حتى يوفى فترد من اليد المولى لملكه بالقبض على ما بيننا الا انه نوع خذ
اذ اقتضى الاصيل المدين عند ان حنونة لما تذكر للاجل بما لا يعنى على ما بيننا في البيع وان قضى الكفيل فلا خذ فيه
بالاجاز هذا اذا قضيه على وجه الاتصاف وان لم يضمنه على وجه الرسالة لا يطلب له الرجوع على قوله اي حنونة ومحمد
لعدم الملك على قوله اي يوسف نصيب لعدم التعيين واصل الخلق في الرجوع بالدرام المصنوعة قاله **بابه**
على الطالب ولو اشترى ثيابا يعني يستحب رد الرجوع للكفول عنه اذا كان بالمدين شيئا يعنى كالمطبخه واشترى هذا
اذ اقتضى الاصيل الدين وهو قول ابو حنيفة وعنه انه يتصدق به ولا يطلب له الرجوع وهو رواية عنه لانه ملكه بالقبض
على ملكه ما لو اشترى دينه المولى رجع فيه **بابه** ان الحديث يمكن مع الملك فيما يعنى لان اقتضاه فاصر الانزويج
ان الكفول عنه مسبيل من قضاء دينه واسترداده العين المفضولة فلا يجوز التسببه فاذا لم يطبق له ينصلو
به في رواية على الفقهاء في رواية برده على الاصيل لان الكفا له حقه ان كان الاصيل تقبله اطلب وان كان غنيا فقبض
روايات ولا يشبهه ما يطلب له هذا اذا اعطاه على وجه القضا لانه ان دفع اليه على وجه الرسالة لا يطلب له الرجوع
الا اتفاق لانه لا يملكه ويتعلق العقد بعينه لتعيينه فتكون الحرة فيه حقة كالخصوب المتعبد اذا اراد الرجوع خلاف
ما لا يعنى عند اي يوسف وقد ينهاه من قبل قاله **بابه** ولو اشترى ثيابا ففعل ما لشر الكفيل والرجوع
عليه وتفسيره ان الاصيل امر الكفيل ببيع العجيرة وهو ان يقول له اشتري من الناس خيرا او غيره من الاصول فشر
به فما بعد الباع منك وخسرت انت فعلي وصوته ان ياتي هو ان تاجر فيطلب منه الفضي ويطلب التاجر الرجوع
وتخاف من الرابا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلاً خمسة عشر فسيبته ليعلمه هو في السوق بعشرة
فصل بالاعتق ويحب عليه للما بخمسة عشر والرجل او يبيع منه خمسة عشر درهما ثم يبيعه الفرض ثوبا يساوي
عشرة خمسة عشر فما خذ الدرهم المدين اقترضه على الفقير الثوب يبيع عليه خمسة عشر فوضا فاذا فعل ذلك فقد
عليه والرجوع الذي يرضه التاجر يلزمه الا من شي من ذلك لانه انما يضمن ما لم يخسر كما قاله بعضه نظرا في قوله على
لا على الوجوب لا يجوز كرا اذ قال الرجل باع في السوق فمما خسرت فعمل وانما تكمل بالشر كانه الالفين نظر الى الاصل
ولا يجوز ايضا لاجله في الخبر وتقدمه وسمى هذا النوع من البيع حنونة كما فيه من السلف وقاله باعه بجنون نسبة
من عين الميزان وهو سبيله فحاز اذ في الاعايع العين بالرجوع فيقول شررا ما باع باكل ما باع وقيل لما فيها من الكفر
عنه الدين الى العين وهو مذكوره لما فيه من الاعمال عن ميرة الا انما يرضى وعدة لتنج النفس وهذا النوع مذموم شرعا
اشترعه كلة الثوبا وقال عليه السلام اذا تابتا بعت العين واشترى اذ ان البقر ذكرا ثم ظهر عليه عدو لم

الرجوع انما هو الرجوع بالقبض لا بالمال